

والله اعلم بالصواب

كما قال الله تعالى فلا تشرك بالله الا الكفار والظالمين وعندنا كما لمسا متين
بشيء وقتل المسلم فتمسكوا بالاسم ولم يجرسوا الكفار في الخطا
انتقانا **فصل** ولا يمكن مسلم ان يعتمدا في السنة ويقال ان
اقت سنة نضع عليك الجزية فان اقام سنة صارت متبا ولا يمكن من الطيق
الاداء هكذا الوكيل له ان اقت سنة او حتى ذلك فاقام او اقت سنة ايضا
عليه اجرا وعليه جزية سنة من وضع الحراج او نكحت المسلمة سنة
لا تكون هي ذميمة فان حج الاداء وحل دمه وان كان له ودية عندك
او ذمى او ذم عليه فاسروا ظهر عليهم بسيف دينة وصارت ودية
فيما وان قتل ولم يظهر عليهم او مات فمها الموتى فان جاء حزق ثمان
زوجته هكذا ولا يزال عندك او حتى وحزق فاسلم كهناتم ظهر عليهم
والكفا في وان اسلمت سنة جاء نائم ظهر عليهم وطفله حتر مسلم ودية
عندك او ذمى لم وغيره في في ومن اسلمت سنة ولا يهناك وارث فقتل مسلم
عدا او خطاء فلا شيء عليه الا الكفار في الخطاء واداء حتر مسلم الا في
الخطاء او مستامن اسلم هذاف الامام اخذ الدين من عا قلة الغالب
ارض العرب عشرة تة وبعي ما بين العذيب الى اقصى الحج يا بين جهرش الى
حد الشام وكذا البصرة وجزيرة الاسلام وفتح عنوة وفتح من الغالب
ارض السنو وجزيرة وبعي ما بين العذيب الى اقصى الحج يا بين جهرش الى
حد الشام وكذا البصرة وجزيرة الاسلام وفتح عنوة وفتح من الغالب
او العكس الى عبدا ن وكذا الحرام فتح عنوة واتر اهل عليه وصلى

على سنة من سنة
من سنة من سنة

على سنة من سنة
من سنة من سنة

سنة

سنة وارض السنو صلوكه لا هذاف الجزية يسير بها ونقير فرم فرها وان
اصح حرك يعتمدا فرم عند الجسوف وما و عند ممد الحراج من حجات
حراج مفاضة فتعلق بالحراج كالمعشر حراج وظيفة ولا بد اعلا
ما وضع عمر في الله عند على السواد الحراج يسير الصالح الا في حراج
من تروا وشعير ودرهم في بسط طبة خمسة دراهم ودرهم الكس والخل
المقتل عشرة دراهم وكما اسماء كز عشرين وستان ما تطبيق ونصف
الحراج عناية الطائفة وان لم ينطق وظل ينطق ولا بد اذ طافت
عند الجسوف خلاف الحراج ولا حراج ان انقطع عن ارض الماء ارض عليها
او اصاب الزرع عا ووجبك عطلها ما كنها ولا يتغير ان اسلم الوانتمل ها
سليم واغش حراج الحراج ولا يتك حراج الوطنية بتمت الحراج
خلاف المعشر حراج المفاضة **فصل** الجزية انا وضعت براض
وصلى لا يتغير وان فتحت بدلة عنوة واقترا اهلها عليها ان وضع على الظا
الفتح في السنة ثمانية واربعون درهم على المتوسط نفعها وعلى
التقير العا در على الكسب يسيرها ونوضع على كتابي ومجوسى ووشى محمى
لا ترة او لا مرتد فلا يقبل من رها الا الاسلام والسيف ونسب انشا
وظلها الجزية على صرة ومملوك ومجانب وشيخ كبير من رضى واعشى
منعد وغيره لا يكسب الا ربح الحراج والطلب وتجيبه ان الحول وفي خلافه
كل شهر فية وسقط بالاسلام والموج وبق احوال بالانكار خلا فام بالحق لا
حراج الارض ولا يجوز الحلات بسوة او كنية او صومعة في دارها وبعادة

ما وضع عمر في الله عند على السواد الحراج يسير الصالح الا في حراج
من تروا وشعير ودرهم في بسط طبة خمسة دراهم ودرهم الكس والخل
المقتل عشرة دراهم وكما اسماء كز عشرين وستان ما تطبيق ونصف
الحراج عناية الطائفة وان لم ينطق وظل ينطق ولا بد اذ طافت
عند الجسوف خلاف الحراج ولا حراج ان انقطع عن ارض الماء ارض عليها
او اصاب الزرع عا ووجبك عطلها ما كنها ولا يتغير ان اسلم الوانتمل ها
سليم واغش حراج الحراج ولا يتك حراج الوطنية بتمت الحراج